



فريق خبراء البضائع الخطرة

الاجتماع التاسع والعشرون

مونتريال، من ١٣ إلى ٢٠٢٣/١١/١٧

البند رقم ٧ من جدول الأعمال: مراجعة أحكام الملحق السادس التي تؤثر على البضائع الخطرة
(المرجع: REC-A-DGS-2025)

التعديلات المقترحة إدخالها على أحكام الملحق السادس التي تؤثر على البضائع الخطرة

(ورقة عمل مقدّمة من أمين فريق الخبراء)

الموجز

تتضمّن ورقة العمل هذه التعديلات المقترحة إدخالها على أحكام الملحق السادس التي تؤثر على البضائع الخطرة والتي حدّدتها مجموعة العمل المعنية بالملحق الثامن عشر التابعة لفريق خبراء البضائع الخطرة. ويُدعى الاجتماع التاسع والعشرون لفريق خبراء البضائع الخطرة إلى استعراض التعديل بهدف إحالته إلى فريق خبراء عمليات الطيران (FLTOPSP).

الإجراءات: يُرجى من فريق خبراء البضائع الخطرة القيام بما يلي:

- أ) النظر في التعديلات المقترحة في المرفقين (أ) و (ب) بهذه الورقة؛
- ب) التوصية بإحالة التعديلات المقترحة إلى فريق خبراء عمليات الطيران (FLTOPSP) للنظر فيها؛
- ج) التوصية بتعديل الفصل الرابع عشر في الجزء الرابع من الملحق السادس بحيث يتوافق مع أحكام الفصل الرابع عشر في الجزء الأول من الملحق السادس حين يصبح واجب التطبيق.

١- المقدمة

١-١ وجدت مجموعة العمل المعنية بالملحق الثامن عشر التابعة لفريق خبراء البضائع الخطرة (DGP-WG/Annex 18) أوجه تعارض بين أحكام البضائع الخطرة الواردة في الملحق السادس — "تشغيل الطائرات" وتلك الواردة في وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة جواً" (Doc 9284).

٢-١ ترد أحكام الملحق السادس المقصودة في الفصل الرابع عشر من الجزء الأول — "النقل الجوي التجاري الدولي — الطائرات" وفي الفصل الثاني عشر من الجزء الثالث — "العمليات الدولية — طائرات هليكوبتر". وترد أيضاً في الفصل الرابع عشر من الجزء الرابع المقترح الجديد — "العمليات الدولية — نظم الطائرات الموجهة عن بُعد". وقد وضعت أحكام الملحق السادس كي يكون واضحاً أن لوائح البضائع الخطرة تسري على جميع المشغلين بصرف النظر عما إذا كانت بحوزتهم موافقة محددة لنقل البضائع الخطرة في الشحن الجوي أم لا. وتُفَرَّق الأحكام بين المسؤوليات الناشئة عن التعليمات الفنية لكل نوع من المشغلين. وقد انتهت مجموعة العمل إلى أن أوجه التعارض التي حدّتها تُعزى في معظمها إلى كون التغييرات التي دخلت على التعليمات الفنية بعد إقرار أحكام الملحق السادس لم تُدرج في الملحق.

٢- الاقتراح

١-٢ توصي مجموعة العمل المعنية بالملحق الثامن عشر بالاستعاضة عن قائمة المسؤوليات الواردة في الملحق السادس بإشارات مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة بتلك المسألة في التعديل المقترح إدخاله على الملحق الثامن عشر (انظر ورقة العمل DGP/29-WP/4). كما توصي بالرجوع إلى الملحق الثامن عشر بدلاً من التعليمات الفنية لأن الملحق الثامن عشر يحدّد الشروط الرفيعة المستوى جنباً إلى جنب مع الإشارة إلى الأحكام المفصلة الواردة في التعليمات الفنية.

٢-٢ كذلك فإن حذف المسؤوليات من الملحق السادس سيفيد في إزالة التكرار وخفض مخاطر نشوء أوجه تعارض أخرى بين الملحق السادس وأحكام البضائع الخطرة في الملحق الثامن عشر والتعليمات الفنية. ولا يؤدي التعديل إلى طمس الفروق بين المشغلين الذين لديهم موافقة محددة لنقل البضائع الخطرة في الشحن الجوي وأولئك الذين ليست لديهم تلك الموافقة. لذا لا مساس بالغرض الأصلي من التعديل وهو توضيح أن لوائح البضائع الخطرة تسري على جميع المشغلين.

٣-٢ كما يتضمن الفصل الثاني عشر بالجزء الثالث من الملحق السادس بعض الأحكام التي تخص طائرات هليكوبتر والتي ربما يلزم الإبقاء عليها في الملحق السادس أو نقلها إلى الملحق الثامن عشر. وهي ترد في أقواس مربعة بالمرفق (ب) بهذه الورقة كي ينظر فيها فريق خبراء البضائع الخطرة.

٣- الإجراءات المعروض

١-٣ الاجتماع مدعو إلى القيام ما يلي:

- أ) النظر في التعديل المقترح في المرفقين (أ) و(ب) بهذه الورقة؛
- ب) التوصية بإحالة التعديلات المقترحة إلى فريق خبراء عمليات الطيران (FLTOSP) للنظر فيها؛
- ج) التوصية بإجراء تعديلات تبعية على الفصل الرابع عشر في الجزء الرابع من الملحق السادس بحيث يتوافق مع أحكام الفصل الرابع عشر في الجزء الأول من الملحق السادس حين يصبح واجب التطبيق.

المرفق (أ)

التعديل المقترح إدخاله على الجزء الأول من الملحق السادس

الجزء الأول — النقل الجوي التجاري الدولي — الطائرات

الفصل الرابع عشر — البضائع الخطرة

١-١٤ مسؤوليات الدولة

ملاحظة ١ — يتضمن الفصل الحادي عشر من الملحق الثامن عشر شروط كل دولة متعاقدة لتحديد إجراءات الإشراف على جميع الكيانات (بما في ذلك المسؤولين عن التغليف والشحن ووكلاء المناولة الأرضية والمشغلين) التي تقوم ببرنامج البضائع الخطرة.

ملاحظة ١-٢ — ترد مسؤوليات المشغل عن نقل البضائع الخطرة في الفصول الثامن والتاسع والعاشر الخامس من الملحق الثامن عشر. ويتضمن الجزء السابع من الوثيقة التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو (Doc 9284) مسؤوليات المشغل والشروط الخاصة بالإبلاغ عن الحوادث والوقائع.

ملاحظة ٢-٣ — ترد الشروط المتعلقة بأطقم القيادة والركاب الذين ينقلون البضائع الخطرة على متن الطائرة في الفصل الثامن السادس من الجزء الثامن من وثيقة التعليمات الفنية الملحق الثامن عشر.

ملاحظة ٣-٤ — تعتبر بالنسبة لمواد المشغل التي تقيمت بمواصفات المصنفة ضمن فئة البضائع الخطرة بموجب أحكام الجزء الثاني من التعليمات الفنية للبضائع الخطرة فتعتبر بضائع ويجب نقلها وفقا للجزء الأول؛ ٢-٢-٢ أو الجزء الأول؛ ٣-٢-٢ من التعليمات الفنية (أجزاء الطائرة مثل مولدات الأكسجين الكيميائي، ووحدات التحكم بالوقود، وأجهزة إطفاء الحرائق، والزيوت، ومواد التشحيم، ومواد التنظيف).

٢-١٤ المشغلون الذين ليس لديهم موافقة محددة

لنقل البضائع الخطرة المصنفة ضمن فئة الشحن

تضمن دولة المشغل أن يكون لدى المشغلين الذين لم يحصلوا على موافقة محددة غير المعتمدين لنقل البضائع الخطرة ما يلي: بإنشاء وتنفيذ برامج تدريبية وسياسات وإجراءات تتعلق بالبضائع الخطرة وترتبط بنقل البضائع والبريد وأمتعة الركاب والطاقم، بما يتماشى مع الشروط المنصوص عليها في الفقرات ١-٢-٥ و ٣-٥ و ٦ في الملحق الثامن عشر.

(أ) إنشاء برنامج للتدريب في مجال البضائع الخطرة يفي بشروط الملحق الثامن عشر والمتطلبات السارية الواردة في الفصل الرابع بالجزء الأول من التعليمات الفنية، وشروط لوائح الدول، عند الاقتضاء. ويجب إضافة تفاصيل برنامج التدريب في مجال البضائع الخطرة إلى أدلة عمليات المشغل؛

(ب) وضع إجراءات وسياسات تتعلق بالبضائع الخطرة في دليل العمليات لديها للوفاء، كحد أدنى، بشروط الملحق الثامن عشر، والتعليمات الفنية ولوائح الدول بما يسمح لموظفي المشغل بالقيام بما يلي:

(١) تحديد ورفض البضائع الخطرة التي لم يُعلن عنها، بما في ذلك مواد المشغل المصنفة ضمن فئة البضائع الخطرة؛ الملحق الثامن عشر.

(٢) إبلاغ السلطات المختصة في دولة المشغل وفي دولة الحادثة أو الواقعة بما يلي:

١٢ الحالات التي تُكتشف فيها بضائع خطيرة لم يُعلن عنها في الشحن أو البريد؛

٢٢ الوقائع أو الحوادث المتعلقة بالبضائع الخطرة.

٣-١٤ المشغلون الذين لديهم موافقة محددة لنقل البضائع الخطرة المصنفة ضمن فئة الشحن

يجب على دولة المشغل أن تصدر موافقة محددة لنقل البضائع الخطرة وتتأكد من قيام المشغل بإنشاء وتنفيذ برامج تدريبية وسياسات وإجراءات تتعلق بالبضائع الخطرة وترتبط بنقل البضائع والبريد وأمتعة الركاب والطاقم، بما يتماشى مع الشروط المنصوص عليها في معايير الفصلين الخامس والسادس من الملحق الثامن عشر.

(أ) إنشاء برنامج للتدريب في مجال البضائع الخطرة يفي بالشروط الواردة في الفصل الرابع بالجزء الأول الجدول ١-٤ من التعليمات الفنية، وشروط لوائح الدول، عند الاقتضاء. ويجب إضافة تفاصيل برنامج التدريب في مجال البضائع الخطرة إلى أدلة عمليات المشغل.

(ب) وضع إجراءات وسياسات تتعلق بالبضائع الخطرة في أدلة العمليات لديها للوفاء، كحد أدنى، بشروط الملحق الثامن عشر، والتعليمات الفنية ولوائح الدول بما يسمح للمشغل بالقيام بما يلي:

(١) تحديد ورفض والإبلاغ عن البضائع الخطرة التي لم يُعلن عنها أو أُسيء الإعلان عنها، بما في ذلك مواد المشغل المصنفة ضمن فئة البضائع الخطرة؛

(٢) إبلاغ السلطات المختصة في دولة المشغل أو في دولة الحادثة أو الواقعة بما يلي:

١٢ الحالات التي تُكتشف فيها بضائع خطيرة لم يُعلن عنها في الشحن أو البريد؛

٢٢ الوقائع أو الحوادث المتعلقة بالبضائع الخطرة؛

(٣) إبلاغ السلطات المختصة في دولة المشغل أو في دولة المنشأ بأي حالة يُكتشف فيها أن البضائع الخطرة قد نقلت؛

١٢ ولم تتم تعيينتها أو تمييزها أو فصلها أو تأمينها وفق شروط الجزء السابع من الفصل الثاني من التعليمات الفنية؛

٢٢ ودون إبلاغ قائد الطائرة بذلك.

(٤) قبول ومناولة وتخزين ونقل وتحميل وتفريغ البضائع، بما فيها بضائع المشغل المصنفة ضمن فئة البضائع الخطرة للشحن على متن الطائرة؛

٥) تزويد قائد الطائرة بمعلومات دقيقة مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة عن البضائع الخطرة المنقولة على متن الطائرة والمصنفة ضمن فئة الشحن.

ملاحظة — تشير المادة الخامسة والثلاثون من الاتفاقية إلى بعض فئات القيود المفروضة على الشحن.

٤-١٤ — توفير المعلومات

يجب على المشغل أن يتأكد من أن جميع الموظفين، بمن فيهم موظفي الأطراف الثالثة، الذين يشاركون في قبول ومناولة وتحميل وتفريغ الشحن لديهم معلومات عن الموافقة المحددة للمشغل والحدود فيما يخص نقل البضائع الخطرة.

٥-١٤ — عمليات النقل الجوي التجاري المحلي

توصية — ينبغي أيضا تطبيق القواعد والترصيات الدولية المنصوص عليها في هذا الفصل من جانب جميع الدول المتعاقدة ويشمل ذلك في حالة عمليات النقل الجوي التجاري المحلي.

المرفق (ب)

التعديل المقترح إدخاله على الجزء الثاني من الملحق السادس

الجزء الثالث — العمليات الدولية — طائرات الهليكوبتر"

الفصل الثاني عشر — البضائع الخطرة

١-١٢ الانطباق العام

ملاحظة ١ — يتضمن الملحق الثامن عشر — النقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو أحكاماً عامة للنقل الدولي للبضائع الخطرة عن طريق الجو والتي تم توضيحها في التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو (Doc 9284، التعليمات الفنية). أما الفصل الثاني من الملحق الثامن عشر فيتضمن أحكاماً تجعل البضائع الخطرة في ظل ظروف معينة غير خاضعة للملحق الثامن عشر. وتم توضيحها في الجزأين ١٤١ و٢٤١ من التعليمات الفنية.

ملاحظة ٢ — نظراً للاختلافات في نوع العمليات التي تقوم بها الهليكوبتر، مقارنةً بعمليات الطائرات، يجب إيلاء الانتباه لبعض الاعتبارات الإضافية في حالة قيام الهليكوبتر بنقل البضائع الخطرة، على النحو الوارد في الجزء ٧٤٧ من التعليمات الفنية في وثيقة التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو (Doc 9284).

٢-١٢ مسؤوليات الدولة

ملاحظة ١ — يتضمن الفصل الثاني من الملحق الثامن عشر اشتراطات تُلزم كل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق التوافق مع الأحكام المفصلة الواردة في التعليمات الفنية.

ملاحظة ٢ — ترد مسؤوليات المشغل عن نقل البضائع الخطرة في ~~الفصول الثامن والتاسع والعاشر~~ الفصل الخامس من الملحق الثامن عشر. ويتضمن الجزء السابع من وثيقة التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو (Doc 9284) مسؤوليات المشغل عن الإبلاغ عن الحوادث والوقائع والشروط الخاصة بذلك.

ملاحظة ٣ — يتضمن الفصل الحادي عشر من الملحق الثامن عشر شروطاً تُلزم كل دولة متعاقدة بتحديد إجراءات الإشراف على جميع الجهات (بما في ذلك المسؤولين عن التغليف والشحن ومكلاء المناولة الأرضية والمشغلين) التي تقوم بوظائف ذات صلة بالبضائع الخطرة.

ملاحظة ٤-٣ — ترد الشروط المتعلقة بأطقم القيادة والركاب الذين ينقلون البضائع الخطرة على متن الطائرة في الفصل الأول السادس من الجزء الثامن من وثيقة التعليمات الفنية للملحق الثامن عشر.

ملاحظة ٥-٤ — بالنسبة لمواد المشغل التي تستوفي معايير التصنيف الواردة في المصنفة ضمن فئة البضائع الخطرة بموجب أحكام الجزء الثاني من التعليمات الفنية للبضائع الخطرة فتندرج ضمن فئة الشحن ويجب نقلها وفقاً للفقرة ٢-٢ في الفصل الثاني بالجزء الأول من التعليمات الفنية (أجزاء الطائرة مثل مولدات الأكسجين الكيميائي، ووحدات التحكم بالوقود، وأجهزة إطفاء الحرائق، والزيوت، ومواد التشحيم، ومواد التنظيف).

٣-١٢ المشغلون الذين ليست لديهم موافقة محددة لنقل البضائع الخطرة المصنفة ضمن فئة الشحن

تضمن دولة المشغل أن يكون لدى قيام المشغلين الذين لم يحصلوا على موافقة محددة لنقل البضائع الخطرة ما يلي بإنشاء وتنفيذ برامج تدريبية وسياسات وإجراءات تتعلق بالبضائع الخطرة وترتبط بنقل البضائع والبريد وأمتعة الركاب والطاقم، بما يتماشى مع الشروط المنصوص عليها في الفقرات ١-٢-٥ و ٣-٥ و ٦ في الملحق الثامن عشر. †

(أ) إنشاء برنامج للتدريب في مجال البضائع الخطرة في شروط الملحق الثامن عشر والمتطلبات السارية الواردة في الفصل الرابع بالجزء الأول من التعليمات الفنية، وشروط لوائح الدول، عند الاقتضاء. ويجب إضافة تفاصيل برنامج التدريب في مجال البضائع الخطرة إلى أدلة عمليات المشغلين؛

(ب) وضع إجراءات وسياسات تتعلق بالبضائع الخطرة في أدلة العمليات لديها للوفاء، كحد أدنى، بشروط الملحق الثامن عشر، والتعليمات الفنية ولوائح الدول بما يسمح لموظفي المشغل بالقيام بما يلي؛

(١) تحديد ورفض البضائع الخطرة التي لم يُعلن عنها، بما في ذلك مواد المشغل المصنفة ضمن فئة البضائع الخطرة؛

(٢) إبلاغ السلطات المختصة في دولة المشغل وفي دولة الحادثة أو الواقعة بما يلي؛

١- الحالات التي تُكتشف فيها بضائع خطرة لم يُعلن عنها في الشحن أو البريد؛

(٢) الرقائع أو الحوادث المتعلقة بالبضائع الخطرة.

٤-١٢ المشغلون الذين لديهم موافقة محددة لنقل البضائع الخطرة المصنفة ضمن فئة الشحن

١-٤-١٢ نظرة عامة

يجب على دولة المشغل أن تصدر موافقة محددة لنقل البضائع الخطرة وأن تتأكد ما يلي من قيام المشغل بإنشاء وتنفيذ برامج تدريبية وسياسات وإجراءات تتعلق بالبضائع الخطرة وترتبط بنقل البضائع والبريد وأمتعة الركاب والطاقم، بما يتماشى مع الشروط المنصوص عليها في الفصلين الخامس والسادس من الملحق الثامن عشر. †

أ) إنشاء برنامج للتدريب في مجال البضائع الخطرة يفي بالشروط الواردة في الفصل الرابع بالجزء الأول من التعليمات الفنية، وشروط لوائح الدول، عند الاقتضاء. ويجب إضافة تفاصيل برنامج التدريب في مجال البضائع الخطرة إلى أدلة عمليات المشغلين؛

ب) وضع إجراءات وسياسات تتعلق بالبضائع الخطرة في دليل العمليات لديها للوفاء، كحد أدنى، بشروط الملحق الثامن عشر، والتعليمات الفنية ولوائح الدول بما يسمح للمشغل بالقيام بما يلي:

١) تحديد ورفض والإبلاغ عن البضائع الخطرة التي لم يُعلن عنها أو أُسيء الإعلان عنها، بما في ذلك مواد المشغل المصنفة ضمن فئة البضائع الخطرة؛

٢) إبلاغ السلطات المختصة في دولة المشغل أو في دولة الحادثة أو الواقعة بما يلي:

١' الحالات التي تُكتشف فيها بضائع خطيرة لم يُعلن عنها في الشحن أو البريد؛

٢' الوقائع أو الحوادث المتعلقة بالبضائع الخطرة؛

٣) إبلاغ السلطات المختصة في دولة المشغل بأي حالة يُكتشف فيها أن البضائع الخطرة قد نقلت؛

١' ولم تتم تعبئتها أو تمييزها أو فصلها أو تأمينها وفق التعليمات الواردة في الفصل الثاني بالجزء السابع من التعليمات الفنية؛

٢' ودون إبلاغ قائد الطائرة بذلك.

٤) قبول ومناولة وتخزين ونقل وتحميل وتفريغ البضائع، بما فيها بضائع المشغل المصنفة ضمن فئة البضائع الخطرة للشحن على متن الطائرة؛

٥) تزويد قائد الطائرة بمعلومات دقيقة مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة عن البضائع الخطرة المنقولة على متن الطائرة والمصنفة ضمن فئة الشحن؛

١' أما بالنسبة لعمليات هليكوبتر التي تتم بموافقة دولة المشغل، فإن المعلومات التي يجب تقديمها إلى قائد الطائرة يمكن اختصارها أو إيصالها بأي وسيلة أخرى (كالإتصال اللاسلكي، أو ضمن وثائق الرحلة كسجل الرحلة أو خطة الطيران التشغيلية) إذ أنه ليس عملياً في ظل الظروف إرسال المعلومات مكتوبة أو مطبوعة أو إعداد نموذج خاص لها (انظر الإضافة إلى التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو (Doc 9284SU) الجزء السابع، الفقرة ٤-٨).

١٢-٤-٢ — تحميل وتأمين البضائع الخطرة

الطرود والطرود الثقيلة التي تحوي بضائع خطيرة وتحمل ملصقة "شحن جوي فقط" يجب تحميلها على متن طائرة هليكوبتر تقوم بعمليات الشحن فقط، بموجب الفقرة ٢-٤-١ بالجزء السابع من التعليمات الفنية.

١٢-٤-٣ — إنزال أو إسقاط البضائع الخطرة من الطائرات الهليكوبتر

ملاحظة - تشير هذه البنود إلى العمليات التي تُنقل فيها بضائع خطيرة على متن طائرات هليكوبتر بغرض إنزال هذه البضائع أثناء الطيران (على سبيل المثال لأغراض التحكم في الانهيارات الجليدية).

١٢-٤-٣-١ يجب على كل مشغل إعداد وتحديث دليل يحتوي على الإرشادات التشغيلية وإجراءات المناولة لتوجيه وإرشاد موظفي الرحلات الجوية والصيانة والخدمات الأرضية المختصين بعمليات إنزال وإسقاط البضائع الخطرة.

١٢-٤-٣-٢ لا يجوز نقل أي شخص على متن الطائرة بخلاف أعضاء طاقم الطائرة أو الأشخاص اللازم وجودهم لأغراض مناولة البضائع الخطرة أو إنزالها.

١٢-٤-٣-٣ يجب أن يكون لدى مشغل الطائرة إذن مسبق بإنزال أو إسقاط البضائع الخطرة من مالكي أي مطار يُراد استخدامه.

~~١٢-٥- توفير المعلومات~~

~~يجب على المشغل أن يتأكد من أن جميع الموظفين، بمن فيهم موظفي الأطراف الثالثة، الذين يشاركون في أعمال تسلّم ومناولة وتحميل وتفريغ الشحن لديهم معلومات عن الموافقة المحددة للمشغل والقيود المفروضة فيما يخص نقل البضائع الخطرة.~~

~~١٢-٦- عمليات النقل الجوي التجاري المحلي~~

~~توصية — ينبغي تطبيق القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في هذا الفصل من جانب جميع الدول المتعاقدة، ويشمل ذلك في حالة عمليات النقل الجوي التجاري المحلي.~~

~~ملاحظة — يتضمن الملحق الثامن عشر حكماً مشابهاً في هذا الصدد.~~

~~— انتهى —~~